الإرهاب
حقيقته وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أ. م. د. صباح محمد نجيب
كلية كويزة الجامعة في السليمانية

ملخص البحث

الإرهاب ظاهرة خطيرة اجتاحت العالم المعاصر ، رغم أنها قديمة تتزامن مع تضارب مصالح الأفراد والجماعات والبلدان. لكن ما حدث في السنوات العشرين الماضية هو أن العالم البشري مهدد من قبل الجماعات الإرهابية التي تعتمد عملياتها فقط على زعزعة الاستقرار وتخويف الأبرياء. وهذا يتطلب دراسة أسبابها ومصادرها، وكيفية مواجهتها ومعالجتها فكرياً وسياسياً وأمنياً.

يمثل هذا البحث محاولة لمناقشة ظاهرة الإرهاب من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وتقديم مقترحات وتوصيات عملية لوقفها والحد منها.

الكلمات المفتاحية: الارهاب، العنف، الأنواع والأسباب والمصادر، الشريعة الاسلامية، القواعد الشرعية لمواجهة الارهاب.

Research Summary:

Terrorism is a dangerous phenomenon that has engulfed the modern world, although it has long coincided with the conflict of interest of individuals, groups and countries. But what has happened in the past 20 years is that the human world is threatened by terrorist groups whose operations rely solely on instability and intimidation of innocent people. This requires studying its causes and sources, and how to confront them and address them intellectually, politically and security.

This research is an attempt to discuss the phenomenon of terrorism from the point of view of Islamic law (Fiqh) and law, and to make proposals and practical recommendations to stop and reduce.

❊ ❊ ❊

المقدمة

إن الحديث عن الارهاب حديث متشعب الأطراف، وحديث يتصل بكثير من المفردات والمقولات الحية في هذا العالم، بدءاً بعلم النفس و الاجتماع ومروراً بالتربية و الأخلاق و انتهاءً بالسياسة و القانون، فمن جانب يرتبط الارهاب بكينونة الانسان و تأقلمه في المجتمع ،و خضوعه لنمط خاص من التربية و التعليم، ومن جانب آخر يتصل بالواقع السياسي و الدولة القانونية و كيفية تعاملها مع التحديات الداخلية و الخارجية، ولهذا بحثه الأختصاصيون كل حسب اختصاصه، ومن وجهة نظره الخاصة، فضلا عن علاقته الوثيقة بالدين الذي يعد بحد ذاته احد ابرز مكونات الجانب الروحي و الحضاري للامم و الشعوب .

يرى بعض المفكرين[١] ان العنف صفة ملازمة للحياة بحيث لانجد في الطبيعة كائنا يخلو من العنف بارزا كان هذا العنف او كامنا، وما الصراعات و المنازعات التي تحدث هنا و هناك الا نماذج من العنف برزت للعيان تجسد جوهر هذه الحياة، ولهذا نجد الضعفاء من البشر وغيرهم من الموجودات في خوف و قلق دائمين من بطش الأقوياء، فان القوي لا يرحم الضعيف و لايأبه بمطالبه خاصة إذا كانت الدولة لا تعبر عن إرادة الجماهير العريضة من الشعب [٢] .

ان البشرية في الوقت الحاضر تعاني من ازمات فكرية و اخلاقية دفعت بالممارسات السياسية و الاقتصادية الى ارتكاب ابشع الجرائم و افدحها بحق كل المهمشين في العالم من ابناء اقليات عرقية و طائفية و اصحاب افكار و دعوات جديدة بخلاف المألوف و المعهود في عادات الشعوب و الأقوام، فاصبحت الصورة صورة مأساوية لاتفلح معها دعوات الخيرين و المصلحين و لاتنجح اية محاولة لأعادة الحقوق الى اصحابها لضخامة الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان، مع ان من المفروض ان يكون المجتمع الدولي بعد ما شهده من تجارب مريرة خلال الحربين العالميتين اكثر وعياً من ذي قبل، لخطورة الموقف واقترابه من الانفجار، و السبب في كل ذلك يعود الى دور الأصابع الخفية من وراء الكواليس و التي تخطط لمسارات السياسة و الاقتصاد العالميين، دورها في تكريس

(١) ومنهم جورج سوريل في كتابه (تأملات حول العنف) ينظر : د.عبد الوهاب الكيالي و زملاؤه / موسوعة السياسة ج٤ ص ٣٥٥.

(٢) كماهو الحال في الأنظمة الديكتاتورية و الشمولية، وما اكثرها في العالمين العربي و الإسلامي.

المفارقات المزمنة و الفوارق الطاغية كلما حل الموعد لفصل خصومة او حل نزاع، فغابت العدالة و ضاعت الحقوق واختلّت الموازين، فانعدمت ثقة الناس بالقوانين و المعاهدات بحجة أنها من إفرازات أنظمة التسلط وأنها تعبر عن مصالح القوى المنتصرة في الحروب الدائرة دون اكتراث بحقوق الجماهير الغفيرة من المقهورين و المستضعفين، علماً بأن هذه الجماهير هي التي تبحث عن الحقوق في ثنايا النصوص لتخفف عن كاهلها الأعباء الثقيلة المتراكمة عليها عقوداً من الزمن .

و النظام العالمي الجديد الذي أطلّ علينا بعد انهيار نظام القطبين وكان معقد آمال الكثيرين من ابناء الشعوب المقهورة و الطبقات الفقيرة، لم يزد الطين الا بلة بعدما فشل فشلاً ذريعاً في اقامة علاقات إنسانية سليمة خالية من منطق المصالح الأهوج وقائمة على مبادىء الحق و الخير و العدل بين سكان الكرة الأرضية، لينعم كل انسان بحقوقه في حياة حرة كريمة و يقرر كل شعب مصيره بنفسه دون وصاية او تدخل من احد . وهذا الواقع المرير هو الذي مهد الطريق لدعوات التطرف و الغلو وهيأ الأرضية المناسبة لبروز مظاهر العنف و الأرهاب في كثير من مناطق العالم و بمسميات شتى حاملة شعارات براقة و مزخرفة بايدولوجيات ابرز مافيها مصادرة الفكر و الحرية وحق الآخر في الحياة .

واذاكان هذا هو الواقع، فان الواقع لم يأت عبثاً و لم يولد على سبيل المعجزة، وانما ولد نتيجة تزاوج بين قوة عمياء و عصبية عرجاء في لحظة جنونية، فرضع الوليد الجديد بما يكفي من الأنانية وحب الذات ولقن بعد ذلك ما يردده يوماً بعد يوم من اصوات وكلمات و جمل لاتمت الى المعرفة الحقيقية بصلة .

لكن الامر لايقف عند هذا الحد وليس الواقع حكراً على طرف دون آخر ليكون الفارس الوحيد في مضمار الحياة، وانما من المنتظر في كل لحظة تاريخية تحول تاريخي من طور الى طور ومن حالة الى اخرى، فاذا كان الواقع السياسي و الاجتماعي مُرْضياً عند جماعة والى اجل محدود فقد يكون هذا الواقع غير مُرْضٍ عند آخرين او في سياق زمني آخر، اذن فالأيام حبلى بالتقلبات و التغيرات في المواقف و المواقع جميعاً .

وهذا ما دعانا إلى البحث في حقيقة الإرهاب و ماهيته وبيان أسبابه و أنواعه و أشكاله و من ثم التعرف على حكمه في الشريعة الاسلامية و القانون . علماً بأن هذا الموضوع قد بحث كثيراً في كتب و مقالات و بحوث جامعية، جاءت أكثرها مطولة و مسهبة و بعضها موجزة و مقتضبة، فأردت أن ألخص المطول منها و أشرح الموجز، فلا أدعي أنني جئت بجديد مبدع، و لا أني اكتشفت

مجهولاً، بل انتقيت و استنتجت و أتيت بما يفيد الباحث و المهتمّ بالموضوع . حسب منهج تحليلي مقارن.

فجاء ترتيب البحث على مبحثين هما:

المبحث الأول: في حقيقة الإرهاب. و الثاني: في حكمه في الشريعة الاسلامية و القانون . وكل من المبحثين مقسم على مطالب و فروع حسبما تقتضيه الحاجة .

* * *

المبحث الأول

حقيقة الإرهاب

لا يخفى أن تعريف الإرهاب مسألة معقدة، نظرا لصعوبة توحيد الآراء حول مفهوم واحد له .و المسألة مربكة لأن كلمة الإرهاب أصبحت على كل شفة و لسان خصوصا بعد تطبيقها على عدد من أعمال العنف لا يمكن وصفها بالإرهاب .[١]

وتكمن صعوبة التعريف في أن الجهات التي تتولى تعريف هذه الظاهرة لا تخلو بحد ذاتها من إنحياز ما الى ايدولوجية معينة تعد نوعا معينا من الإرهاب مشروعاً و ماسواه غير مشروع، اذ ان الذهنيات المسبقة كثيراً ما تملي على اصحابها ما يجب التركيز عليه و ما لايجب، مع ذلك فإننا بحاجة الى استقراء أهم التعاريف الواردة للإرهاب، علنا نوفق للإقتراب من مدلوله حسب الإمكان فما لايدرك كله لا يترك جله كما يقال .

المطلب الأول : تعريف الإرهاب لغةً و اصطلاحاً

أولاً: الإرهاب في اللغة:

الإرهاب مصدر أرْهبْ يُرهِبْ إرهاباً وترهيباً، وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رَهَبَ يَرْهَبُ فالراء والهاء والباء أصلان ويأت في اللغة لأحد معنيين أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقةٍ وخفة فالأول: الرهبة ، تقول رَهَبْتُ الشيء رُهْباً ورَهَباً ورَهبةً، أي خفته [٢]

قال ابن منظور : (رَهِبَ يَرْهَبُ رَهبَةً ورُهْباً : أي خاف، وأرهبه ورَهَّبه واسترهبه : أخافه وفزَّعه) [٣]

وقد وردت لفظة (رهب وأرهب) في القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف في مواضع عديدة، فمن القرآن الكريم :

(١) د. اسماعيل الغزال / الإرهاب و القانون الدولي ص٩ .

(٢)معجم مقاييس اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ص٤٢٦.

(٣) لسان العرب ٣٢٦/١١

١- قوله تعالى ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ (١).

فمعنى قوله تعال ﴿ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون ﴾ أي خافون، والرُّهْبُ والرَّهْبةُ : الخوف، ويتضمن الأمر به معنى التهديد (٢).

٢- قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (٣).

يقول ابن العربي في تفسير ﴿تُرْهِبُون﴾ أي تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود والنصارى وكفار العرب (٤).

وقد أوضح الفخر الرازي أن الحكمة من إعداد القوة ورباط الخيل هي أنَّ الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين جميع الأسلحة و الآلات خافوهم. (٥)

ونحو ذلك من الآيات التي تدل على أن معنى (رَهَبَ وأرْهب) لا يخرج عن الخوف ومعنى التهديد المراد في كلام ومراد أهل اللغة .

وقد فسر ابن الأثير الرهبة الواردة في الحديث بأنها : الخوف والفزع (٦) ومن هنا يتضح : أن كلمة (رَهَب وأرْهَب) التي وردت في القرآن الكريم، والسنة النبوية لا تخرج عن معناها في اللغة العربية وهو : الخوف والفزع والخشية .

وجاء في المعجم الوسيط : مصدر فعْل (ارهب) المزيد من رهب يرهب رهبا و رهبة ورهبا بمعنى الخوف، فيكون معنى - ارهب فلانا - أي خوفه وفزعه .(٧)

---

(١) سورة البقرة آية ٤٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/١

(٣) سورة الأنفال آية ٦٠

(٤) أحكام القرآن للإمام ابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار ابن حزم الطبعة الاولى ٢٠١٨ بيروت لبنان .ص ٤٨٠.

(٥) التفسير الكبير للأمام فخر الدين الرازي، الطبعة الثالثة بيروت لبنان .١٨٦/١٥

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري ٢٨٠/٢

(٧) ينظر : المعجم الوسيط ج١ص٣٧٦ .

ثانياً: و في الاصطلاح السياسي المعاصر :

فإن الإرهاب ليس له تعريف متفق عليه، فقد مرت هذه المفردة العربية بأدوار متعددة حتى وصلت الى يومنا هذا، بدءا بالمعنى السايكولوجي المتبادر الذي يعنى مجرد تخويف للناس باية وسيلة من الوسائل و مروراً بالمعنى القرآني لقوله تعالى (ترهبون به عدو الله و عدوكم)[١] الذي لا يعدو كونه غاية من غايات إعداد القوة دفاعاً عن الكيان الإسلامي، وانتهاءا بما يتكرر في الأدبيات الحديثة و الإعلام المعاصر والذي يعني وجود ظاهرة عالمية وإقليمية تتنوع أطرافها على الساحة الدولية من فترة لأخرى . وهو يرادف المفردة الفرنسيةTerrorisme التي أطلقها خصوم روبسبير على نظام حكمه القمعي بعد الإطاحة به في عام١٧٩٤، والمفردة في هذا الإطار تحمل بذاتها نوعا من الإدانة لما ارتكبه روبسبير و أعوانه، من ممارسات قمعية بحجة تأسيس الجمهورية و الحفاظ على الثورة، فكان الإرهاب ركنا اساسيا من اركان النظام السياسي .[٢]

وقد سميت هذه الفترة بفترة حكومة الإرهاب، حيث قطعوا رؤوس آلاف الناس بالمقاصل .[٣]

كما أن الإرهاب كان اسلوباً متبعاً لدى كثير من الحكومات و الحركات اليمينية و اليسارية التي حاولت بلوغ أهدافها ببث الرعب و الخوف بين الناس وبالإغتيالات السياسية، ومن ابرز وجوهها الفوضويون الثوريون في زمن الدولة القيصرية الروسية، الذين رفضوا وجود السلطان بمختلف تعبيراته و أشكاله، وبالتالي حاربوا الدولة مفهوما وواقعا بإعتبارها تمثل الحكم والسيطرة والإكراه .[٤]

وفي الوقت الحاضر يعد الإرهاب أهم تحد يواجه العالم في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، في وقت إنفردت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض هيمنتها السياسية و الإقتصادية و العسكرية و الإعلامية و الثقافية على العالم، فمن جانب تتوسل هي بما لديها من قوة و ثقل لإرغام كافة الدول و الحكومات و القوى بالدوران في فلكها، ومن جانب آخر تحاول أعداؤها و مناوئوها الحد من هذه السيطرة و الوقوف بوجه زحفها المتزايد بما لديهم من إمكانات و طاقات، ويحتدم الصراع في كل بقعة من بقاع العالم، وتحدث جولات و صولات بين العالم الرسمي المنضوي تحت الراية الأمريكية وبين الخارجين على هذا العالم، ما خلق جوا متخما بالخوف و القلق لدى الأغلبية من

(١) سورة الأنفال /٦٠

(٢) ينظر بهذا الصدد : د. ادونيس العكرة / الإرهاب السياسي، بحث في اصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، ص٣٦ .

(٣) ينظر : داريوش آشورى / دانشنامه سياسى (دائرة المعارف السياسية) ص٩٩ .

(٤) د.ادونيس العكرة / المصدر السابق ص٤٠-٤١ .

سكان الكرة الأرضية من أن تصيبهم مصيبة من مصائب هذا الوضع المتأزم في أية لحظة، وفي تطورات متلاحقة وغير متوقعة .

ومن طبيعة هذا الصراع نشأت صعوبة الإتفاق على تعريف واضح و دقيق للإرهاب ،اذ يعطي كل شخص لنفسه الحق في القيام بتحديده منطلقا من قناعاته و ثقافته و التعليم الذي خضع له و تلقاه من غيره، وهذا الاختلاف في تعريفه يترتب عليه اختلاف بين الناس في الحكم عليه و تقييمه، خاصة وانه ليس كل من يتناوله يتمتع بروح علمية فاحصة او له عقلية استدلالية مجردة . وقد يصل الانحياز الى فكرة او غاية معينة بالامر الى حد يجعل تعريف الارهاب ذاته محل جدل و نقاش طويل بين الدول و الحكومات و المنظمات، ما حول مسار البحث من كونه بحثا معرفيا و اكاديميا الى كونه بحثا يحقق اغراضا سياسية لجهة معينة، ولهذا نؤثر الاتيان باهم التعاريف الواردة بهذا الصدد خوفا من الانحياز الاعمى والانجرار وراء المشهور ولو كان خاطئا .

ثالثاً: التعريف البسيط و العادي للارهاب :

وهو انه كل عنف او تهديد يستهدف ايجاد الخوف او التغيير في السلوك . فهو بهذا المعنى يشمل كل ممارسة فردية او اجتماعية من جانب الافراد و الهيئات و الحكومات و الدول من شأنها اخافة الآخر بغض النظر عن وضع هذا الآخر، اذ قد يكون محقا وقد لايكون، طرفا في الصراع اولا، شخصا طبيعيا او اعتباريا، وهذه الممارسة قد تتم في اطار القانون وقد تتم خارجه، ولهذا لا يمكن اعتماد هذا التعريف الفضفاض و الخاضع للتاويلات العديدة اساسا في دراسة الارهاب، وان كان مفيدا من حيث تعبيره عن كون الارهاب مخالفا لفطرة البشر و مناقضا لما ينبغي ان تكون عليه العلاقات الانسانية .

رابعاً التعريف القانوني للارهاب :

لم أجد له تعريفاً في المصطلحات الشرعية لدى العلماء السابقين لأن أول استخدام له كان إبان الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩-١٧٩٤م) [١]وهذا يعني أنه نابع من فكر أوربي، ويرد المزاعم الباطلة التي تصف الإسلام به .

(١) الإرهاب الدولي للدكتور/ محمد عزيز شكري ص٢١

وهو بهذا المعنى عبارة عن عنف اجرامي ينتهك القانون ويستلزم عقاب الدولة .[١] ويؤخذ على هذا التعريف انه ينطبق على نوع واحد من انواع الارهاب فقط ويتغاضى عما تمارسه السلطة القانونية وأجهزتها القمعية من تخويف للناس ورعاياها بادنى شبهة وكذلك حين تغزو دولة معينة اراضي دولة اخرى باساليب مباشرة وغير مباشرة، متقنعة في هذا وذاك بمواد القانون و نصوصه ، مع ان اخطر انواع الارهاب و اليقها بالادانة هو الارهاب الرسمي الذي يبرره القانون ويعد مكسبا من مكاسب السلطة السياسية كلما حقق غاية من غاياته . بعبارة اخرى ان هذا التعريف يغض النظر عن الصفة السياسية للارهاب ويقصره على مجموعة اعمال فردية معزولة تتعلق بالقانون العام وتنطبق عليها مبادىء القانون الجنائي دون غيره هذا من جهة ومن جهة اخرى يستثني من منظوره ارهاب الدولة الذي يستوفي بصورة كاملة الشروط الاساسية و الصفات البارزة و الرئيسية للارهاب، ان الركون لمثل هذا التعريف المنحازيؤدي بالنتيجة الى تفاقم الارهاب و انتشاره لا الحد منه ولامعالجته، اذ انه يبسط الامر الى حد السطحية، ويشجع الانظمة الشمولية المتسلطة على احكام قبضتها الحديدية على كل صوت معارض بادنى شبهة ممكنة و بحجة انه يمثل ارهابا و بالتالي بغيا و خروجا على القانون، وحينها لاتزيد السلطة الا تسلطا و المعارضة الا تمردا .

خامساً: تعريف الحركات الثورية للارهاب :

اما الراديكاليون و المتحمسون للثورة على الواقع الفاسد فانهم نظروا الى الارهاب باعتباره وسيلة لبلوغ الاهداف السياسية لا يمكن الحكم بضرورتها او ادانتها الا بمعرفة الجهة التي تتخذها و تتبناها، فقد يكون الارهاب وسيلة ضرورية لقمع اعداء الثورة مثلما حصل في الثورتين الفرنسية و الروسية، وقد يكون جريمة يعاقب عليها فيما اذا مارسها الرجعيون و المتخلفون بحق المتمردين و الثوار . فبهذا المعنى فان الارهاب هو مطلق التخويف و الترويع و اشاعة القلق و الاضطراب بين الناس فيما يخص اشخاصهم و ذويهم و ممتلكاتهم، و الغاية منه هو الذي يحدد قيمته من الناحية السياسية و الاخلاقية.

(١) وغالبا ما تجنح الدول و الحكومات الى تبني هذا التعريف للإرهاب، بغية وصم المعارضة المسلحة و السرية لها بوصمة الإرهاب التي اصبحت بتأثير الإعلام العالمي وصفا ممجوجا و مذموما لدى الرأي العام .

ويؤخذ على هذا التعريف انه ينطلق من مسلمات ايدولوجية ومن ذهنيات مسبقة تسوغ العنف كوسيلة مفضلة للوصول الى الغايات السياسية، وان اقراره يعني بالضرورة فتح بابه على مصراعيه لكل من هب ودب ليفتك بمن يشاء وكيف يشاء بذريعة الاغراض النبيلة، فالحاكم بحجة الدفاع عن النظام العام و المعارض بحجة اصلاح الاوضاع، و بالنتيجة تتسم الصراعات الدموية بين القوى السياسية بدرجات من المعقولية و المشروعية ! و كأن الاستحواذ على السلطة بالقوة هو الاصل وان القوي هو الذي يحق له ان يحكم، و هذا ما ترفضه الفطرة البشرية قاطبة و تتمنى ان يكون الحق هو مصدر القوة لا ان تكون القوة هي مصدر الحق .

سادساً: تعريف الأمم المتحدة :

الإرهاب : تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان [١]

سابعاً: تعريف القانون الدولي :

الإرهاب : جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول [٢] .

وهذا التعريف قابل للنقد و الاعتراض لأنه تعريف بالأعم فلا يمنع دخول غيره من الجرائم في دائرة الإرهاب. فثمة أعمال إجرامية كثيرة تحرمها القوانين و التشريعات الوطنية لكنها لا تندرج ضمن مفهوم الإرهاب.

ثامناً : تعريف الاتفاقية العربية :

الإرهاب : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر [٣]

(١) الإرهاب يؤسس دولة للدكتور هيثم الكيلاني ص١٧
(٢) المصدر نفسه، ص٥١
(٣) المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

تاسعاً : تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر :

فقد ذكر تعريفاً للإرهاب وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م فقال عنه:(هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض . ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم) [١]

عاشراً : تعريف المجمع الفقهي الإسلامي :

الإرهاب : عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه ،ودمه ،وعقله ،وماله ،وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها [٢]

التعريف المختار :

والذي اراه انسب لتعريف الارهاب هو ان نقول بانه اتخاذ العنف وسيلة لبلوغ الاهداف السياسية، بحيث يحاول الطرف العنيف ان يفرض رايه او سيطرته على الآخرين (المجتمع او الدولة) من اجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة او من اجل تغييرها او تدميرها، دون النظر الى النتائج المدمرة ودون الأكتراث باصابة الأبرياء من الناس الذين لاصلة لهم بالصراع الدائر بين الأطراف المتصارعة .

فهو يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو

(١) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب ١٤٢٢هـ

(٢) كتاب : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٥٥ - ٣٥٦

جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[1] .

وهنا تجدر الاشارة الى ان من حق كل انسان ان تكون له غايات سياسية و اجتماعية معينة، ومن حقه كذلك ان يتصور نظامه السياسي الأمثل و يتخيل عالمه الأسمى و الأفضل، لكن سعيه لتحقيق ذلك النظام و ذلك يجب ان يكون سعيا في اطار القانون و الدستور حتى لايطغى سعيه على مساعي الآخرين ولا يتجاوز حدوده المرسومة بحكم الشرع و القانون . وهذا يعني ان قانون الغلبة المعمول به لم يعد هو القانون المنشود في استلام السلطة على الأقل في الجانب النظري من الديمقراطية الحديثة، اذ تؤمن الدساتير الحديثة في الدول الديمقراطية بالتداول السلمي للسلطة بين المؤهلين لاستلامها . فمتى حاول الانسان الوصول الى حقه بوسائل سلمية قانونية و دستورية كان محقاً، ومتى حاول ذلك متوسلا بالعنف و القوة و الاكراه كان ارهابياً هذا فيما يتعلق بالسلطة و هي التحكم بسلوك الآخرين، وفيما يتعلق باستعمال القوة لحماية المصالح، وهو العرف الدارج بين الدول و الحكومات فإن المنظمات الدولية انشئت أساساً لتكون حكماً فيصلاً بينها بالرجوع الى القوانين و الأعراف و المعاهدات الدولية، اذن لايجوز استعمال القوة الا بحكم الضرورة و حين تقع موقعها .

وتاسيسا على ما تقدم نستطيع القول « إن الارهاب علاوة على كونه جريمة خطيرة تطال ألفراد و المجتمعات، ظاهرة اجتماعية ذات صلة بالافراد و المجتمعات و الدول، فالكائن الانساني الودود من المحتمل جدّاً أن يتحول الى سبع شرير بمجرد تزاحمه وتزاحم مصالحه مع الآخر وبمجرد شعوره بالتفوق على غيره، لأن هذا الشعور المتأصل في ذاته يدفعه الى التحدي و التعدي ويبرر له كل فعل مادام لصالحه، وان وظيفة الدين اساسا هي الحد من شرارة هذه النزعة و اجتثاثها من عمق وجود هذا الكائن الذي قدر له ان يكون خليفة على الأرض يقوم باعمارها واسكانها لا بتخريبها و تدميرها .

(١) سورة القصص أية ٧٧

و يتضح لنا ايضا ان علة الارهاب هو العنف ، وبما ان العنف له صور شتى، فان الارهاب يدور مع العنف وجوداً وعدماً، ويتنوع بتنوعه، وهذه ضابطة جيدة لكل من يريد ان يتعرف على الارهاب و يحكم عليه و يسبغ عليه قيمة من القيم . فمتى كان العنف فعلا يكون الارهاب فعلا كذلك و متى كان رد فعل يكون الارهاب رد فعل مثله .

و البيئة التي يمارس العنف فيها قد تكون اسرة و قد تكون مدينة، دولةً معينةً او منطقةً جغرافيةً او العالم بأسره، لانه كلما كان الأنسان يحمل بداخله شحنات من الغضب تدفعه الى التمرد من المجتمع او الطغيان عليه اما لكون هذا المجتمع قد نسي او تناسى ما عليه من واجبات تجاه هذا الفرد المعين بالذات، او لان نزعة الشر و الاستئثار بالخير قد دفعته الى سلوك مضاد لمصالح غيره، كلما كان الانسان كذلك، كان بحد ذاته عرضة للانتقام من بيئته و غيره من الناس، واقل ما يمكن له ان يفعل هو القضاء على جو الامن و الطمأنينة و السلام، لأن الأرهابي يتسلى بوجود فضاء متخم بالخوف و الفزع، بينما هو قائم يتفرج على ضحاياه يوميا فيشعر في قرارة نفسة بنشوة الأنتصار الموهوم، ويبرر جريمته بما يتسنى له من افكار و دعوات وهو يظن انه يدعو اليها و يتمسك بها، وهو بعيد عن جوهرها وروحها .

وبنظرة عامة لهذا التعريف نجد أن الإرهاب ليس له دين أو وطن أو جنسية معينة فهو يصيب الجميع حيث لا توجد حدود جغرافية له فمسرح عملياته يشمل كل أجزاء الكرة الأرضية كما لا يوجد شكل معين لجرائم الإرهاب فيمكن أن يأخذ خطف طائرات وتغيير مسارها بالقوة أو تدميرها أو أخذ ركابها رهائن أو قتلهم أو تتخذ شكل تفجيرات للمباني وغيرها أو احتلال مواقع واستعمال السموم أو الغازات الضارة، وإجمالاً كل ما يُعتدى فيه على الأشخاص من اغتيالات وغيرها والأموال ووسائل النقل بأنواعها المختلفة ,ولا شك أن التقدم العلمي والتقني الذي يشهده العالم اليوم أدى إلى زيادة خطورة جرائم الإرهاب وتعقيدها سواء من حيث تسهيل الاتصال بين العناصر الإرهابية وتنسيق عملياتها أو من حيث المساعدة على ابتكار مواد وأساليب إجرامية متقدمة[1] أو زيادة مرتكبي تلك الجرائم مما أدى إلى ازدياد الإرهاب على جميع المستويات وأصبح من أهم الأخطار التي تواجه المجتمع الدولي وبالتأمل لا يعد إرهاباً الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أرضها المحتلة والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقا

(١) مجلة الأمن (وزارة الداخلية) العدد ٥٨ ص٣٤

لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وأن الدفاع عن الأوطان فطرة غريزية عند البشر جميعاً وأنهم مارسوا هذا الحق منذ أقدم عهودهم وما زالوا يمارسونه حتى اليوم وهم بهذه الممارسة يعتقدون أنهم يقومون بعمل مشروع بل إن من واجبهم القيام بهذا العمل حتى لو فقدوا حياتهم في هذا السبيل . هؤلاء الذين يدافعون عن أوطانهم لم يكونوا بحاجة إلى قرار من أحد أو من هيئة كي يمارسوا هذا الحق لأنه - كما قلت مفطور في غرائزهم لا يمكنهم التخلي عنه أو حتى الاستهانة به وقد جاءت القوانين البشرية كلها وقبلها الشرائع السماوية لتؤكد هذا الحق وتأمر الناس بممارسته مهما كلفهم من ثمن . وكان الإسلام من ضمن هذه الشرائع التي أمرت أتباعها بالدفاع عن بلادهم وعدت موتهم في هذا السبيل طريقا إلى الجنة وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تحض على الجهاد وعلى الدفاع عن الأوطان ورسولنا الكريم ﷺ أمرنا بالدفاع عن أوطاننا وعد ذلك واجبا على كل القادرين من الرجال والنساء . وعلى غرار قوانين الأمم المتحدة جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وقعها وزراء الداخلية العرب فقد جاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية :

(لاتُعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي) [1] كما أن رابطة العالم الإسلامي أكدت في بيان مكة الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة في الفترة ما بين ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الحق للجميع في الدفاع عن أوطانهم وأعراضهم ضد المحتلين الغاصبين وأن هذا الحق مشروع في كل الشرائع الإلهية والقوانين الوضعية

لقد وقع الخلاف الواضح بين المصطلحات في تعريف الإرهاب حتى لوحظ على بعضها العموم وعلى الآخر التخصيص لكن وبعد التحقيق تبين لنا أن كلمة الإرهاب ترجمة من terrorism إلى إرهاب باللغة العربية، ترجمة غير صحيحة لغوياً لان الخوف من القتل أو الجرح أو التدمير هو مجرد خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس الرهبة، لان الرهبة في اللغة العربية عادة استخدام للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام لا الخوف والفزع الناجم عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو طبيعية فذلك إنما هو رعب أو ذعر وليس رهبة والكلمة الصحيحة التي تقابل المفردة الانجليزية terrorism هي إرعاب . ولكن مجمع اللغة العربية أقر استخدام كلمة إرهاب التي لها رواج واستعمال واسع في الرأي العام العربي وجرى الناس على استعمالها وأصبحت متداولة ومتعارف عليها .

(١) مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات القومي عدد ٥٧

المطلب الثاني :انواع الارهاب و أشكاله

أولاً : انواع الإرهاب

فأنواعه كثيرة بحسب الاعتبارات الموجودة في نطاق البحث عنه .فهناك ارهاب رسمي و ارهاب غير رسمي، ارهاب الدول و ارهاب الجماعات وارهاب الأفراد ، ارهاب قانوني و ارهاب غير قانوني، ارهاب مبرر و ارهاب غير مبرر، إرهاب الأقوياء و إرهاب الضعفاء ، إرهاب سياسي و إرهاب اقتصادي، إجتماعي و انفصالي، كل ذلك تبعا للزمان و المكان و الاحوال، وتبعا للعنف وفضاء العنف، وكلها تندرج تحت صفة الارهاب .

وكلها مصبوغة بصبغة سياسية، ولهذا نجد بعض الكتاب يستعمل مصطلح (الارهاب السياسي) و لا يكتفي بمطلق الارهاب.

ثانياً : أشكال الإرهاب

اشكاله ايضا متنوعة و متعددة فعلى سبيل المثال لا الحصر هناك الاغتيال و الاختطاف و التفجيرات و اشاعة الخوف و اشعال الفتن الطائفية و العرقية و التعذيب الجسدي و النفسي و الاعتداءات الجنسية و الجسدية و الضرب و الاهانة و الشتم و الاعتقالات التعسفية، وغير ذلك مما يقلق الانسان و يخوفه ويعرضه للخطر .

المطلب الثالث : أسباب الارهاب و مصادره

اولا / الأسباب :

وهي إما اسباب ذاتية او اسباب موضوعية، الذاتية منها ما يتعلق بكينونة الانسان و تكوينه و طبيعته و ثقافته و فلسفته في الحياة و رؤيته للآخر، اضف الى ذلك ما جبل عليه من صفات موروثة في الخلقة و الخلق ،فان النفس الانسانية قد تتجه الى الشرور و اقتراف الجرائم و الآثام بدافع من العقد النفسية و ضيق الأفق بحيث تغلب المصالح الشخصية و الآنية على المصالح العامة و الدائمة، و لايتسع نظرها لاحتساب العواقب و مايؤول اليه الأمر و كذلك الطبيعته السبعية الشريرة المطعمة بنزعة الاستعلاء و الأنانية وحب الذات و التعصب الأعمى .

وهناك من يرجع هذه الظاهرة الى التركيبة الذهنية التي تتصور الكون و العالم بشكل لاهرمي مؤلف من وحدات مستقلة و منفردة بعضها عن بعض كحبات السبحة و أحجار طاولة الزهر .

يتجلى هذا التصور في فنون اللعب و التسلية، في الشعر و الأدب، في الإرث و الزواج، في التعامل مع الأئمة و الأمراء، كما يتجلى في شؤون الحضارة العليا كالدين و اللغة أو في الأمور المسلكية البسيطة التي نمارسها يوميا، فعالم الإيدولوجيا عالم واحد موحد وفي هذا التصور يصبح التكتيك و القدرة على المناورة من خصال القادة البارزين .[١]

فاذا كان جانب من الارهاب يتصل في العمق بما تنطوي عليه النفس من خبث و تحايل فان القوانين وحدها لا تكفي لمعالجة ظاهرة الارهاب، لأنها لا تتدخل في باطن الانسان و نياته اذ لو وضع القانون العقوبة للرذائل لم يبق للفضائل المقابلة لها أية قيمة، فمثلا لو كان القانون يعاقب الناس على عدم الشفقة، لكانت الشفقة اذن مجرد تصرف انساني خوفا من العقوبة وهذا يعني انها لاقيمة لها من وجهة النظر الأخلاقية . ومن جانب آخر ليس بوسع القانون ان يحدد ويضبط كثيرا من الآثام الفردية الباطنية لأنها تختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال ولأن تدخله فيها يعني سلب الحريات الشخصية. اذن ينبغي ان تحال معالجة الجانب الباطني الى الدين و الأخلاق .[٢]

اما الاسباب الموضوعية لبروز ظاهرة الارهاب فهي ايضا كثيرة و متنوعة لأنها اسباب تنبثق من الواقع بكل تعقيداته و تشابكاته، ومن اهمها الأسباب السياسية و الأقتصادية و الأجتماعية .

١- الأسباب السياسية : ومن اهمها الأستعمار الخارجي و الأستبداد الداخلي. ففي التقرير الذي قدمته اللجنة الخاصة بالارهاب الدولي الى الامم المتحدة نجد اشارة الى عدة عوامل من شانها ان تسبب الارهاب وتدعو الى انتشاره، فهناك مثلا ممارسات الترهيب التي تلجأ الى احدث الوسائل و التي تحصل على نطاق واسع ضد شعوب باكملها ، وبهدف السيطرة عليها او التدخل في شؤونها الداخلية و الهجمات المسلحة التي تقوم بها الدول تحت ستار الثأر او الاجراءات الوقائية ضد سيادة ووحدة الدول الأخرى، وهذا يعني أن ارهاب الدولة نظرا لشراسته و تأثيره الواضح والعميق يشكل السبب الرئيسي لنشوء العنف عند الأفراد وبالتالي لنشوء ارهاب الضعفاء ، اذ طالما هناك حكومات قادرة على التفرغ لممارسة الأرهاب فان الارهاب المضاد يبقى هو الرد الوحيد والممكن من قبل ضحاياها . وفي داخل الواحدة ايضا طالما وجدت سلطة استبدادية و ديكتاتورية لا تؤمن بسيادة الشعب كل الشعب و لا تراعي حقوق الانسان و حقوق المواطنة او تكون ممثلة

(١) ركز على هذا الجانب الكاتب فؤاد اسحاق الخوري في كتابه (الذهنية العربية، العنف سيد الأحكام) الطبعة الاولى / دار الساقي١٩٩٣.

(٢) ينظر بهذا الصدد , ومن اجل تحليل هذا الموضوع : أحمد أمين / الأخلاق ص٢٤٠ فما بعد.

لفئة خاصة او طبقة خاصة فقط فان الباب مفتوح على مصراعيه لمن يمتهن التمرد على هذه السلطة وعدم الخضوع لها، ومن ابرز الديكتاتوريات التي عانت منها البشرية كثيرا الديكتاتورية العسكرية [١]، وهي الشكل الحديث و المتطور للاستبداد و الطغيان السياسيين، ففي هذا النوع من الأنظمة تكون الحياة السياسية الطبيعية و الدستورية معلقة بذريعة ان الدستور و القوانين قاصرة عن تحقيق النظام الذي تريد ان تفرضه الأقلية الحاكمة ونتيجة هذا الوضع لا يبقى للشعب خيار تجاه قوة السلطة الساحقة و اجراءاتها التعسفية غير الوقوف بوجه السلطة و عدم الأعتراف بشرعيتها .

والى جانب ذلك هناك ايضا دوافع كامنة تدفع السلطات لفرض قيود استثنائية على الأفراد حينما تجد وحدة البلاد و امنها و سلامتها في خطر فتلجأ الى القوانين لتمرير ممارسات قمعية و انتهاكات لحقوق الانسان و المواطن .

٢- الأسباب الأقتصادية : وهي كل ما يتعلق بانعدام العدالة و عدم المساواة في توزيع الثروة و الحصول على فرص العمل و فشو البطالة و استئثار فئة معينة بخيرات البلد، ففي كل هذه الأحوال تبقى الطرق سالكةلعصابات السطو و السرقة و الخطف مستغلة الوضع المتدهور للحصول على ثروات طائلة تمكنها من الصمود بوجه السلطة القائمة لفترة طويلة من الزمن فيعيش المواطن في خوف ووجل دائمين على نفسه و ذويه وممتلكاته .

٣- الاسباب الاجتماعية : واقصد بها كل وضع اجتماعي غير سليم بين أبناء المجتمع حينما تحتك مصالحهم و تتعارض ميولهم و افكارهم وتتقاطع آمالهم و تطلعاتهم، مايحول بينهم وبين العيش المشترك تحت سماء واحدة . وهذا يقودنا الى المشاكل التي تحدث في المجتمعات ذات الطوائف و الاديان و القوميات المتعددة و التي لم تصل الى مستوى راق من التعايش السلمي على مساحة مشتركة من الطموحات و المصالح، فتقوم بينها نزاعات و صراعات دموية تستباح فيها الأرواح و الأعراض و الأموال، وتنشأ عصابات اجرامية مدعومة بمراكز تمويل داخلية و خارجية لا تكترث بما يراق من الدماء و ما ينتهك من الأعراض و لا بمستقبل الأجيال الآتية .

---

(١) والتي سادت البلدان العربية و الإسلامية في الربع الأخير من القرن المنصرم، بحيث قفزت قيادات عسكرية معروفة بإرتباطاتها بمراكز القرار الى كرسي الحكم بين عشية وضحاها فأصبحت تتحكم في كل صغيرة وكبيرة، وهي في قرارة نفسها ناقمة على كل مرفق من مرافق المجتمع وتتوجس الحذر من كل ماهو مؤثر في توجيه قطاعات الشعب و توعيتها، ما دفعها الى كبت كل صوت معارض . و الشواهد كثيرة لا حاجة بنا لذكرها هنا .

ثانيا / المصادر :

وبمعرفة الأسباب نكون قد توصلنا لرصد المصادر، فإن الإرهاب له مصادر في كوامن النفس الانسانية و مصادر في الواقع السياسي و الاجتماعي، تتمثل في الجهات الخارجية و الداخلية التي تشعل نيران الفتن و تساعد على التهاب الوضع، وأكثرها من الجهات ذات النزعات التجارية من تجار سلاح و سماسرة الشركات العالمية و مراكز قرار و اذيالها في الدول و الحكومات التابعة و الخاضعة ،و التي لا يهدأ لها بال الا اذا بقي الوضع العالمي عنيفاً و إرهابياً و الحروب دائرة بين الأطراف و الجهات المتصارعة، ولهذا لا نجد لحد الآن صراعاً من الصراعات الدولية و الاقليمية قد حسم و انتهى بحيث يرضي الطرفين، وماتراه محسوماً قد ينفجر في وقت لاحق لأن هناك ايادي خفية تدير الصراع بإتقان وإحكام .

المطلب الرابع : تاريخ الارهاب

مخطىء من يظن أن الإرهاب الذي نشهده في العالم في هذه الفترة بالذات أنه من صنع الأمس القريب او حتى القرن المنصرم، وإن كان القرن الماضي وبفضل التكنولوجيا الحديثة و أسلحة الدمار الفتاكة والمتنوعة قد شهد اقسى صوره و في اوسع رقعة من العالم . إذ أن للارهاب تاريخا طويلا يمتد الى فجر ظهور البشرية ،فالمجتمعات البشرية عرفت الإرهاب منذ أقدم العصور، إذ أن جذوره تمتد الى كل العصور التي وجد فيها البؤس و خيبة الأمل والشعور بالضيم و اليأس.[١] وبتعبير آخر إن الارهاب و العنف توأمان، تزامنا في الوجود منذ اللحظة الأولى من تصادم المصالح و الأهواء، فمنذ قتل قابيل هابيل[٢] بدافع من حب السيطرة و حب الذات و البشرية تشهد في كل لحظة الصراع تلو الصراع، فظهرت نماذج ارهابية خطيرة في كافة بقاع العالم بين كافة الشعوب والأقوام، وفي كل حالة تسقط الضحايا ولسان حالها ينطق (بأي ذنب قتلت)[٣] .

(١) ينظر : الجريمة الارهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، دكتور حيدر علي نوري، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية الطبعة الاولى بيروت لبنان ٢٠١٣ ص ٢٢ .

(٢) وقد أشار القرآن الكريم الى قصتهما الرائعة و المليئة بالعبر و الدروس في سورة المائدة من الآية٢٧ الى ٣١ تمهيدا لبيان الغاية من تشريع القصاص .

(٣) سورة التكوير /٨.

ومن اقدم من كتب عن العنف و الارهاب المؤرخ اليوناني زينوفون ٤٣٠-٣٤٩ ق.م، وقد استخدم حكام الرومان العنف و مصادرة الممتلكات و الاعدام كوسائل لاخضاع معارضيهم، ومن النماذج الأرهابية في التاريخ الأسلامي جماعة الخوارج[١] و جماعة حسن الصباح الأسماعيلية المعروفة بالحشاشين[٢]، وفي العصر الحديث نجد الارهاب في كل مكان من هذا العالم، في الثورتين الفرنسية و الروسية، في الحقبة الستالينية و الدولة النازية، في ايطاليا عند منظمة الألوية الحمراء، وفي الجيش الياباني عندما اجتاح الصين في بدايات القرن العشرين، و الجيش الجمهوري الايرلندي، ومنظمة الدرب المضيء في البيرو، والممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني منذ ١٩٤٨ و الى الآن، وكذلك السياسات الظالمة للأنظمة المتعاقبة بحق الشعوب و الجماعات المناوئة لها، لكن الإرهاب في الآونة الأخيرة التصق بالأمة الأسلامية اكثر من غيرها بسبب وجود جماعات اسلامية مسلحة تتبنى العنف و العنف فقط في تعاملها مع السلطات الاقليمية و الدولية، وهذه الجماعات لاتخفي مآربها عن احد بل تفصح عن افكارها و مطالبها و افعالها عبر مواقعها على شبكة الأنترنيت، واغلب الظن ان اتباعها ينتشرون في الغرب ايضا، ومن هناك يقومون ببث افكارهم و نشرها و اذاعتها !

* * *

(١) جماعة انشقت عن الإمام علي بن ابي طالب بعد حادثة التحكيم المشهورة في التأريخ الإسلامي، انتهجت سياسة العنف والإغتيالات بحق خصومها وقد قام احد افرادها وهو عبد الرحمن بن ملجم المرادي بإغتيال الإمام علي سنة٤٠ للهجرة النبوية . و لهم مع تطرفهم بعض الآراء الجيدة منها قولهم بأن نصب الإمام يجب أن يكون بالإنتخاب العام و الحر والصحيح من جانب الأمة ولا فرق في ذلك بين عربي و غيره .للإستزادة حول موضوع الخوارج يراجع : د.صبحي الصالح / النظم الإسلامية ص١٣٠-١٣٣.

(٢) فرقة من الشيعة الباطنية اتخذت من قلعة ألموت منطلقا لها و قد انتهجت هذه الفرقة ايضا سياسة الإغتيالات بحق خصومها، ومن ابرز ضحايا هذه السياسة الوزير نظام الملك السلجوقي الذي اغتيل سنة ٤٨٥ هجرية على ماجاء في احدى الروايات . ينظر بخصوص نظام الملك :د.حسن ابراهيم حسن /تاريخ الاسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي ج٤ ص٣١-٣٢.

المبحث الثاني

حكم الارهاب في الشريعة و القانون

وبعد ان تصورنا الارهاب و وقفنا عند اسبابه ومصادره، فان الشريعة و القانون متفقان على ادانته و تجريمه، والعمل من اجل الحد منه و اجتثاثه من اصوله، بكافة اشكاله و صوره .

المطلب الأول : حكم الإرهاب في الشريعة الإسلامية

للشريعة الإسلامية فضل السبق في التصدي للجريمة الإرهابية، إذ وضعت قبل أكثر من أربعة عشر قرناً قانوناً متكاملاً يعالج الجريمة الإرهابية و يحدد صورها وأركانها و عقوباتها، وهو ماسارت عليه القوانين العقابية المعاصرة، وقد حددت الشريعة الإسلامية صورتين للجريمة الإرهابية تتجسد الأولى بجريمة الحرابة، أما الثانية فهي جريمة البغي، ولكل واحدة منهما الحكم الذي يختص بها في القرآن الكريم .

أما الحرابة فهي قطع الطريق أو هي السرقة الكبرى، وإطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لا حقيقة لأن السرقة هي أخذ المال خفية، وفي قطع الطريق يؤخذ المال مجاهرة [١]. وعقوبتها حُددت بالنص في قوله تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)[٢] .

قال المفسرون : والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق الذين يعرضون للناس في القرى و البوادي فيغصبونهم أموالهم و يقتلونهم و يخيفونهم فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها .[٣]

---

(١) ينظر : التشريع الجنائي الاسلامي، عبد القادر عودة المجلد الثاني الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥، ص٦٣٨ ومابعدها .

(٢) سورة المائدة /٣٣.

(٣) ينظر بهذا الشأن : عبد الرحمن بن ناصر السعدي / تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص١٩٢ .

اما البغي فهو الخروج على الإمام مغالبة [١]، والأصل في تحريمه آيات و أحاديث نبوية . فمن الآيات:

١- قوله تعالى : ﴿**و إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾.[٢]

٢- وقوله تعالى : ﴿**وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾.[٣]

قال الإمام الطبري في تفسيره: ولا تلتمس ما حرّم الله عليك من البغي على قومك. (إن الله لا يحب المفسدين) يقول: إن الله لا يحبّ بغاة البغي والمعاصي [٤].

٣-وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ [٥] .

٤- وفي المنطق القرآني يمكن استنتاج حرمة العمليات الإرهابية بكل وضوح، فالقرآن الكريم حرم قتل النفس المعصومة بغير حق سواء نفس القاتل أم نفس المقتول، مسلماً أم غير مسلم، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾.[٦]

وقال تعالى :﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[٧] .

---

(١) ينظر التشريع الجنائي الاسلامي، مصدر سابق ج ٢ ص ٦٧٤ .

(٢) سورة الحجرات /٩.

(٣) سورة القصص /٧٧.

(٤) تفسير الطبري : تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع والاعلان القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠١م. ج١٨/٣٢٥.

(٥) سورة البقرة أية ٢٠٤-٢٠٦

(٦) الإسراء ٣٣.

(٧) المائدة/ ٣٢ .

ومن السنة النبوية كذلك روايات صحيحة عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم، تفيد في مجموعها أن ترويع الناس وتخويفهم حرام قطعاً .

١- منها ماروي عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَال: لاَ يشِرْ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ(١) ..

٢- وفي رِوَايةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: مَنْ أشارَ إِلَى أخيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَلْعنُهُ حتَّى يَنْزِعَ، وإِنْ كَان أَخَاهُ لأبِيهِ وأُمِّهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: يَنْزِع ضُبِطَ بالْعَيْنِ المُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّاي، وبالْغَيْنِ المُعْجَمَةِ مع فتحِها، ومعناهما مُتَقَارِبٌ، مَعْنَاهُ بِالمهْمَلَةِ يَرْمِي، وبالمُعجمَةِ أَيْضاً يَرْمِي وَيُفْسِدُ، وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعنُ وَالْفَسَادُ.١٧٨٤/٢- وَعَنْ جابرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رسُولُ اللَّه ﷺ أنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً». رواهُ أَبُو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسَنٌ.

٣-كما ورد في السنة النهي عن الغلو و التطرف ومجاوزة الحد في القول و الفعل .

فعن الأحنف بن قيس عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :(هلك المتنطعون) قالها ثلاثا) (٢).

قال النووي: أي: (المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم) (٣).

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إياكم و التبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالدين العتيق) (٤).

قال ابن حجر رحمه الله : (وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة، بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة)(٥).

ولهذا أمر النبي ﷺ بالاتباع ونهى عن الابتداع، والغلو هو نوع من الابتداع في الدين.

---

(١) متفقٌ عليهِ

(٢) رواه مسلم

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم١٦/٢٢٠

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين تصنيف ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب المعروف بابن قيم الجوزية قراه و قدم له و علق عليه و خرج احاديثه و آثاره ابوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الاولى دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية ١٤٢٣. ٦/٢٤ .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار احياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢ هجرية. ١٢/ ٢٥٣

٤-روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال غداة العقبة (أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [١]

ومن القواعد الفقهية الكلية التي يستدل بها على تجريم الإرهاب و تحريمه قاعدة (الضرر يُزال) أي تجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب[٢] . وهي قاعدة كلية جليلة تؤسس لمنع كل مافيه إضرار بالناس في أرواحهم و أموالهم و ممتلكاتهم . والقاعدة بحد ذاتها منطوق حديث نبوي شريف عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار.[٣]

وفي الفقه الجنائي الإسلامي[٤] نظام عقابي خاص يتمثل في مكافحة الجرائم بوسائل وقائية وعلاجية، من أهمها وضع الكوابح و الروادع والقيود أمام الذين يتربصون بالناس الدوائر في نفوسهم وأموالهم و أعراضهم وكذلك وضع العقوبات الرادعة و المناسبة للجرائم المركبة بحق الأشخاص و الأموال و الأعراض . بالإضافة الى الإعتبارات التربوية و الإجتماعية التي تُقَوّي في الإنسان حسّ الإنتماء الى الوطن و الى المجتمع، فلا يتمرد على قوانينه وأعرافه و مؤسساته مقابل ما يجد فيها من رعاية و قيام بالواجب تجاه المواطن .

المطلب الثاني : حكم الارهاب في القانون

اتفقت التشريعات الوطنية في البلاد الإسلامية العربية وغيرها على منع الاعتداء على الأشخاص و الأموال الخاصة و العامة، قبل ان يستشري داء الإرهاب في العالم و قبل أن تتنوع أشكاله و ممارساته، ولكن بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ اتخذت الدول إجراءات قانونية و تشريعية خاصة للحد من الإرهاب و مكافحته و شكلت لهذا الغرض تحالفات إقليمية و دولية و قامت

(١) رواه ابن ماجة والنسائي

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، القاعدة التاسعة عشرة / المادة٢٠ . ص١٧٩ .

(٣) حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا ، ورواه مالك في الموطأ مرسلا : عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد ، وله طرق يقوي بعضها بعضا . ينظر : الموطأ للإمام مالك بن أنس، حققه و رقّمه و خرج احاديثه و علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ص ٧٤٥ .

(٤) ومن أهم مباحثه ابواب القتل و البغي و الحرابة و السرقة و القذف، وهي جرائم تمس المجتمع الإنساني قاطبة على إختلاف أديانه و مذاهبه، ومن أهم المصادر في هذا الباب كتاب التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة .

حروب و تدخلات في الشؤون الداخلية لبعض البلدان .

اولاً : في القوانين و التشريعات الوطنية

١-قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في العراق. يعد العراق في مقدمة الدول التي استهدفت من قبل المجموعات الإرهابية .بحيث راح ضحيتها عشرات الآلاف بين قتيل وجريح و مفقود، ناهيك عن المهجرين و النازحين .

فقد مرّ العراق بظروف وأحداث عصيبة بعد الغزو الأمريكي ٢٠٠٣ وضعته في صدارة الدول التي تعاني من الإرهاب بمختلف أشكاله وأنماطه وتعدد جهاته. إرهاب أدمى أبناء الشعب وبأساليب وأشكال لم تكن معروفة سابقا وبوحشية ودموية قاسية، وهذا ما دعا المشرع العراقي إلى التصدي للمشكلة لقصور المنظومة القانونية العراقية عن مواكبة هذه الأحداث وتوصيفها كجرائم يعاقب عليها القانون العراقي بإصداره قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، والذي يتضمن تعريف الارهاب في المادة الأولى منه، و تحديد الأفعال الإرهابية في المادة الثانية، و خصص المادة الثالثة لبيان جرائم ارهابية مرتبطة بأمن الدولة . اما المادة الرابعة فتتضمن عقوبة الإعدام لكل من ارتكب بصفته فاعلا أصلياً أو شريك عمل وكذا المحرض و المخطط و الممول و الذي يمكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة . اما الذي يخفي عن عمد أي عمل ارهابي أو يؤوي أي شخص إرهابي بقصد التستر فان عقوبته هي السجن المؤبد .

ولم يغفل القانون الإعفاء و الأعذار القانونية و الظروف القضائية المخففة فخصصت المادة الخامسة للنص على ذلك . وفي المادة السادسة أحكام ختامية بخصوص اعتبار الجرائم الارهابية جرائم مخلة بالشرف، ومصادرة كافة الاموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية او المهيئة لتنفيذ العمل الاجرامي . وتطبيق أحكام قانون العقوبات العراقي النافذ هو المرجع بخصوص كل ما لم يرد النص في هذا القانون بشأنه[١].

إن من أبرز عيوب قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ٢٠٠٥/١٣ مايلي:

أنه قانون مبتسر وضبابي ولا يتضمن القواعد التشريعية المتعارف عليها في تشريعات مكافحة الارهاب العربية والعالمية.

(١) قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، الصادر من الجمعية الوطنية العراقية .

أنه لا ينسجم مع الاتفاقيات العربية والاسلامية والأممية الخاصة بمكافحة الارهاب والمعلوم كمبدأ تشريعي متعارف عليه دولياً، أن أي دولة تصادق أو تنضم لاتفاقية ما تصبح هذه الاتفاقية نافذة وملزمة على الدولة وعليها ان توفق وتلائم تشريعاتها الداخلية مع احكام الاتفاقية او المعاهدة المصادق عليها، فالاتفاقيات والمعاهدات التي تعنى بمكافحة الإرهاب بانواعه(الارهاب الجوي والارهاب البحري والارهاب الجنائي وتمويل الارهاب) التي وقع وانضم اليها العراق ومنها :

١- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة ١٩٩٨ والتعديل الجاري عليها والذي صادق عليه العراق.

٢- الأتفاقية الأممية لقمع تمويل الارهاب لسنة ٢٠٠٢ والتي صادق عليها العراق ولكنه لم يوفق قوانينه بموجبها.

٣- الاتفاقية الاسلامية لمكافحة الارهاب.

٤- اتفاقيات مكافحة الارهاب الجوي وسلامة الطيران وقمع الهجمات الارهابية على الطائرات (اتفاقيات طوكيو).

٥- الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمكافحة الارهاب البحري على السفن والمنصات البحرية والقرصنة البحرية.

٦- كما أن هناك اتفاقية عربية وقع وانضم اليها العراق بشأن مكافحة تمويل الأرهاب (وهي الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب) والمتفقة تماما مع اتفاقية الامم المتحدة لقمع تمويل الارهاب.

٧- كما أن جامعة الدول العربية ومن خلال مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب اصدرت قانوناً استرشادياً عربياً موحداً لمكافحة الارهاب ينبغي على الدول الاعضاء ان تسترشد به في اصدار تشريعاتها الوطنية الداخلية بأن مكافحة الارهاب، لكن القانون العراقي ابتعد كثيراً عن التقيد بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذلك القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الارهاب ومنع تمويل الارهاب.[١]

(١) عوارقانون مكافحة الإرهاب العراقي، اكرم عبد الرزاق المشهداني، الحوار المتمدن ،http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=342261&r=0

إن على العراق مراجعة قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٥ وإنشاء آلية لمكافحة الإرهاب بصورة جدية في القانون المحلي باعادة النظر في القانون لتخليصه من الضبابية، واقتراح أحكام مضبوطة وتعريفات دقيقة للأفعال الإرهابية كي لا تنزلق مستقبلا في محاكمات سياسية وحسب تقييم أولي لهذا القانون هناك أحكام فضفاضة لا سيما في المادة الرابعة تتيح تأويلات واسعة، ومن شأنها أن تهدد الحريات العامة إلى أنّ «القانون وقعت صياغته بطريقة تسمح بمحاكمة كل شخص يخالف النظام .

٢- في مصر :في ١٥ أغسطس ٢٠١٥، نشر قانون مكافحة الإرهاب في الجريدة الرسمية ودخل حيز النفاذ و القانون يحدد تعريف الدولة للإرهابي والعمل الإرهابي وتمويل الإرهاب باستخدام لغة غامضة تسمح بتأويل واسع. طبقا للقانون، العمل الإرهابي هو «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر... أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي... أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور...»

يشرع القانون عددا من العقوبات الشديدة تصل للسجن المؤبد والإعدام لمؤسسي ورؤساء المنظمات الإرهابية؛ وخمس سنوات من السجن لترويج «الأفكار أو المعتقدات الداعية لاستخدام العنف» أو التحريض على الإرهاب باستخدام الوسائط الاجتماعية؛ و بغرامة ٢٠٠,٠٠٠-٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري لنشر «أخبار أو بيانات غير حقيقية» عن الأعمال الإرهابية أو عمليات مكافحة الإرهاب. يؤسس القانون إجراءات لملاحقة الإرهاب قانونيا تتضمن إنشاء دوائر خاصة لمحاكمة كافة جرائم الإرهاب والتوسع في سلطات المراقبة والتنصت أثناء التحقيقات في أعمال إرهابية مزعومة.

٣- في المملكة العربية السعودية : في ١ تشرين الثاني ٢٠١٧، أنشأت المملكة العربية السعودية قانوناً جديدا لمكافحة الإرهاب. ويحل هذا القانون، الذي يتألف من ٩٦ مادة (٢٧ منها تتناول العقوبات فقط)، محل قانون مكافحة الإرهاب الأخير الذي صدر في كانون الأول ٢٠١٣. بدلا من استخدام ما يقرب من أربع سنوات منذ آخر مرور للقانون لتحسين التشريعات التي انتُقدت بشدة لأوجه القصور، أصدرت المملكة مرسوما "يتضمن نفس العيوب التي تحلى بها سلفه ولا يزال يتبع نفس النهج القمعي غير المقبول".

وعلى الرغم من الانتقادات الواسعة النطاق لقانون مكافحة الإرهاب السابق، فإن الحكومة

السعودية لم تفعل الكثير في طريق الإصلاح. وكان قانون عام ٢٠١٣ قد واجه انتقادات ليس فقط من منظمات حقوق الإنسان، بل أيضا من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بن إيمرسون. زار إيمرسون المملكة العربية السعودية في أوائل عام ٢٠١٧، بعد عدة سنوات من إقرار قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٣. وعلى غرار تحليلات منظمات حقوق الإنسان للقانون، وجد أن القانون يفتقر إلى تعريف قوي ومحدد بما فيه الكفاية "للإرهاب". وأشار إلى أن "التعريف الواسع وغير المقبول" في القانون يُستخدم لقمع حرية التعبير، ولم يمتثل للمعايير الدولية. ووفقا لما ذكره ايمرسون، فإن قانون عام ٢٠١٣ "يسمح بتجريم نطاق واسع من أعمال التعبير السلمي"، الأمر الذي أشار إليه بعض منتقدي القانون الجديد أيضا. وقال فى تقريره الرسمي عن زيارته للمملكة "إنني أدين بشدة استخدام تشريعات مكافحة الارهاب والعقوبات الجنائية ضد الافراد الذين يمارسون سلميا حقوقهم في حرية التعبير والدين والجمعيات".

في تحليلها للقانون الجديد، تثير منظمة القسط مخاوف خطيرة، مرددةً التحفظات حول القانون السابق. كما تشير المنظمة إلى أن تعريف السعودية "للإرهاب" و "أعمال الإرهاب" هو موضع خلاف كبير دوليا، وليس له أساس قانوني متين. وبسبب التعريف الغامض والملتبس للإرهاب، يمكن تطبيق هذا القانون على عدد من الحالات. فعلى سبيل المثال، يستخدم القانون "إخلال بالنظام العام" و "تقويض أمن المجتمع واستقرار الدولة" و "تعريض الوحدة الوطنية للخطر" و "عرقلة نظام الحكم الأساسي" لتعريف الأعمال الإرهابية، مما يضع الناشطين والصحفيين وأعضاء المعارضة في خطر متزايد من الانتقام المباشر والاضطهاد.

ثانياً: في المواثيق و المعاهدات الدولية

هناك محاولات عديدة وحثيثة للحد من الارهاب و الوقوف بوجهه من اهمها إن الإرهاب مدرج على جدول الأعمال الدولي منذ عام ١٩٣٤، عندما اتخذت عصبة الأمم أول خطوة كبرى نحو تجريم هذا البلاء بمناقشتها مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه. وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد اعتمدت في نهاية المطاف عام ١٩٣٧، فإنها لم تدخل حيز النفاذ قط.

ومنذ عام ١٩٦٣، وضع المجتمع الدولي ١٣ صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية. وتلك الصكوك أُعدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وباب الاشتراك فيها مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء. وفي عام ٢٠٠٥ أدخل المجتمع

الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك العالمية للمحاسبة تحديداً على التهديد الذي يمثله الإرهاب؛ وفي ٨ تموز/يوليه من ذلك العام اعتمدت الدول تعديلات لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر وافقت على كل منبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

تمت إضافة اثنين من الصكوك القانونية في عام ٢٠١٠: اتفاقية عام ٢٠١٠ بشأن اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ٢٠١٠ . وتجرّم هذه المعاهدات مزيداً من أفعال استخدام الطائرات المدنية كسلاح، واستخدام المواد الخطرة لمهاجمة الطائرات أو أهداف أخرى على الأرض. حيث يصبح النقل غير القانوني للأسلحة النووية البيولوجية والكيميائية والمواد المرتبطة بها جريمة يعاقب عليها بموجب المعاهدات. وعلاوة على ذلك، لن يكون لقائدي أومنظمي الهجمات ضد الطائرات والمطارات أي ملاذ آمن. وسيعتبر أيضا أي تهديد موجه ضد الطيران المدني مسؤولية جنائية.

وتتفاوض الدول الأعضاء حالياً على معاهدة دولية رابعة عشرة، هي مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وهذه الاتفاقية من شأنها أن تكمل الإطار القائم الذي تمثله الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب ومن شأنها أن تستفيد من المبادئ التوجيهية الأساسية الموجودة فعلاً في الاتفاقيات التي أُبرمت مؤخراً بشأن مكافحة الإرهاب، وهذه المبادئ هي: أهمية تجريم الجرائم الإرهابية، وجعلها خاضعة للعقاب بموجب القانون، والدعوة إلى مقاضاة المرتكبين أو تسليمهم؛ والحاجة إلى إزالة التشريعات التي تنص على استثناءات من هذا التجريم استناداً إلى أسس سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو استناداً إلى أسس مماثلة؛ ودعوة قوية لاتخاذ الدول الأعضاء تدابير منع الأعمال الإرهابية؛ والتشديد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء وتبادلها المعلومات وتزويد كل منها الدول الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً.

وقد شددت الدول الأعضاء، في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب وذلك بتعهدها بالنظر في أن تصبح أطرافاً فيها دون تأخير وبتنفيذها أحكامها.

كما تم إصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يدعو الى احترام حقوق الانسان و التعهد بحمايتها و الحفاظ على الحريات الفردية و العامة و القومية و العمل من اجل مساعدة الشعوب الصغيرة و الضعيفة في تقرير مصيرها و تحقيق حريتها، وهذا الاعلان بحد ذاته كفيل بمحاربة الارهاب اذا وجد التزاما دوليا كاملا بكافة بنوده، ولم يكن مجرد اعلان تثبته الدساتير في ديباجاتها دون الالتزام العملي و السلوكي بما يتضمن من معان و مفاهيم انسانية نبيلة .

والى جانب القانون الدولي و ماتضطلع به المنظمات و الهيئات الدولية ذات الصلة من مهام ووظائف وقائية و علاجية فان بامكان التشريعات الوطنية و القوانين العقابية في دول العالم بالاستناد الى السياسات الحكيمة و الاجراءات الاصلاحية في نظم الحكم و الادارة و التربية و الاقتصاد ان تحد من الجرائم و العمليات الارهابية وتساعد في خلق جو آمن خال من العنف و التعسف .

* * *

خاتمة في النتائج و التوصيات

أولاً: النتائج /

١. ان الارهاب بكافة انواعه اداة غير مشروعة تخالف المبادىء و الشرائع و القوانين والأعراف، اداة خارجة عن الأصول لكنها عمليا تجد لنفسها مكانا في اللعبة السياسية . وبعبارة اصرح إنه جريمة بحق الإنسانية تجب إدانتها على مختلف الأصعدة، مهما سوغ المسوغون، لأنه اعتداء على حق الأبرياء في العيش بأمان و كرامة في أوطانهم، فعلى المعنيين بحقوق الإنسان أن يشمروا عن ساعد الجد إيذانا بتجريمه و تحريمه و مكافحته .

٢. ينبغي لعلماء الشريعة الاسلامية ان يدلوا بدلوهم في هذا المضمار ليبحثوا في ثنايا النصوص الدينية عن حكم هذه الظاهرة في ميزان الحلال و الحرام و كيفية معالجتها باعتبار ان الدين طب القلوب و الارواح وان النصوص المقدسة بمثابة ترياق لكافة السموم الروحية و النفسية .وبالتالي يبينوا لجماهير الأمة خطورة هذه الظاهرة و أثرها السيء على مصائر الشعوب المسلمة و برامجها التنموية في كافة المجالات .

٣. من الانتقادات الواردة على القوانين و التشريعات العربية بخصوص الإرهاب أنها قابلة لتفسيرات سياسية مختلفة، ما جعل دعاة حقوق الانسان في المنظمات الدولية و الانسانية يتوجسون الخطر من تطبيقها في غير محلها، لمجرد اختلاف الناس مع الايدولوجيا الحاكمة في البلد . وهذا يستدعي إعادة النظر في مجموع هذه القوانين و التشريعات، لتكون آليات لإعادة تنظيم المجتمع و كذلك إعادة تأهيل من انحرف عن الطريق الصحيح، لا ايقاع العقاب الصارم وحده عليه .

٤. ان اول خطوة لمعالجة هذا المرض المستشري هو معالجته على مستوى الفكر و التصورالصحيح، لأننا لا نجد في تراث الأنسانية مفكرا له درجة من الوعي و الوضوح يرضى بمثل هذه الأعمال الهمجية و الوحشية التي ترتكب بحق الأبرياء من ابناء البشر مهما كان غطاؤها و شعارها و غايتها، سواء في كل ذلك ارهاب الدولة المنظم بالقانون و الموشى بالأعلام الخادع وارهاب الجماعات المتطرفة التي تبرز هنا وهناك بدوافع العقد النفسية والأدلجة المتزمتة .

٥. والذي يساعد على ايقاظ هذه الفتنة و تاجيج روح الآنتقام و التمرد لدى الذين يسلكون مسلك الأرهاب هو شيوع الظلم و الفساد في طبقات المجتمع و غياب النموذج الحضاري و

الأنساني العادل لقيادة مسيرة الحياة، لأن العنف لايولد سوى العنف و ان الظلم لا ينتج غير الحقد و الكراهية .

٦. ان للظروف السياسية و الاجتماعية تاثيراً بالغاً في اذكاء نار الفتنة و اشعال لهيب الحروب و من ثم اشاعة روح الثار و الانتقام بين ابناء المجتمع، حين تغيب الديمقراطية و المساواة و الشفافية و تستأثر طبقة محدودة بخيرات البلاد فتستبعد غيرها من ممارسة النشاط السياسي و الاقتصادي و تحتكر مؤسسات الدولة لصالحها ومن اهمها مؤسسات الجيش و الشرطة و التعليم و المحاكم . وهكذا يتم القضاء على كل وجه من وجوه التنوع و التعددية، فيقوم الاعلام الموجه من قبل السلطة بتبرير كل ذلك معتذرا لها ومتذرعا بكافة الوسائل ، وفي النهاية يسود جو من الخوف و الرعب و يتحول الانسان الى مجرد موجود لا وظيفة له سوى الانخراط في سلك السلطة ومؤسساتها .

٧. المشكلة الأساسية في التشريعات و القوانين التي صدرت في الدول و في النطاق العالمي أنها قابلة لتفسيرات عديدة وان كثيراً منها تنظر إلى الارهاب من زاوية مصالحها الخاصة و تقدم حلولاً أمنية هي بحد ذاتها عنيفة و متطرفة غالباً . مما زادت من وطأة الارهاب و ظهور جماعات متطرفة إرهابية جديدة مدعومة من قبل جهات دولية أخرى مشبوهة .

ثانياً: المقترحات و التوصيات

١. ينبغي لحل هذه المشكلة العويصة أن تتسم السلطة السياسية بالحكمة و المرونة و سعة الصدر و الجاذبية، لا ان تسطر الملاحم و البطولات بدماء المعارضة و اقصائها و الغائها من المعادلة السياسية . ويجب على العلماء و المصلحين و النخبة المثقفة و المربين أن ينخرطوا في اداء واجباتهم المتمثلة قبل كل شيء في توجيه أبناء الشعب قاطبة وجهة انسانية مسالمة تؤمن بحق كل فرد في التمتع بحياته وفق تصوراته الخاصة دون المساس بحقوق الآخرين ودون التفريط بخصوصياتهم .

٢. إن الحل الأمني و العسكري لمشكلات الدول لا ـاتي بنتائج مضمونة على المدى البعيد، وإن القوانين وحدها لا تفي بالغرض للحد من الجرائم الارهابية و ظاهرة الإرهاب، إذن لابد من حلول فكرية و توعية شاملة و إصلاحات سياسية و اقتصادية لاستئصال أسباب الارهاب و تجفيف منابعه، وهذه الحلول لاتكون ناجعة ما لم تطبق وفق سياسات وطنية شاملة في كل مجالات التربية و التعليم و الإعلام و الثقافة و الدعوة و الإرشاد الديني .

٣. ما ينبغي التاكيد عليه في المراكز و المعاهد العلمية من قبل المتصدين للتدريس فيها أن يربوا أبناءنا على قيم التسامح و التعايش السلمي و المبادرة الى الإحسان و الإنصاف مع الآخر الديني و المذهبي و القومي و العرقي، لا أن يذكوا في نفوس متلقيهم نيران التحاقد و التباغض والتدابر، خاصة بين ابناء الوطن الواحد الذين تجمعهم روابط مشتركة من اللغة و التاريخ و المصلحة والمستقبل .حينها تبقى للحياة قيمتها ونضارتها و للانسانية شموخها وهيبتها .

٤. ان ادبيات الجماعات المتطرفة التي تزين لأتباعها الموت و الدمار ينبغي ان تجابه بادبيات الحب و الحياة و التسامح، كما ان سياسات الدول المعتدية و الخارقة للقانون و المتسلطة على رقاب العباد و القائمة على اوهام التفوق العرقي و العنصري ينبغي مواجهتها بسياسات انسانية قائمة على السلم و التضامن و العدل .

٥. ان الأفراد في هذا الظرف عليهم ان يستمدوا من دينهم ما يعينهم على مواصلة الحياة الحرة الكريمة السعيدة في تفاعل مع العصر و العالم الآخر بحيث تتضاءل فرص العنف ويتسع الزمان كله للرفق و المداراة .

مصادر و مراجع البحث

- بعد القرآن الكريم :

١. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن: مجلسي وزراء الداخلية والعدل والعرب - القاهرة: إبريل / نيسان. ١٩٩٨.

٢. أحكام القرآن للإمام ابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار ابن حزم الطبعة الاولى بيروت لبنان ٢٠١٨.

٣. الأخلاق لأحمد أمين، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٩٧٤ .

٤. الإرهاب الدولي ، للدكتور محمد عزيز شكري، دار العلم للملايين الطبعة الثانية بيروت - لبنان ١٩٩٩.

٥. الإرهاب السياسي بحث في اصول الظاهرة وابعادها الإنسانية للدكتور ادونيس العكرة، دار الطليعة بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٣ .

٦. الإرهاب و القانون الدولي للدكتور إسماعيل الغزال، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٠ .

٧. الإرهاب يؤسس دولة للدكتور هيثم الكيلاني . الطبعة الأولى، دار الشروق ١٩٩٧.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين تصنيف ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب المعروف بابن قيم الجوزية قرأه و قدم له و علق عليه و خرج احاديثه و آثاره ابوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الاولى دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية ١٤٢٣.

٩. بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب ١٤٢٢هـ

١٠. تاريخ الاسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي، د. حسن ابراهيم حسن، دار احياء التراث العربي، بيروت.

١١. التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٩٨٥.

١٢. تفسير الطبري : تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة و النشر والتوزيع والاعلان القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

١٣. التفسير الكبير للأمام الفخر الرازي الطبعة الثالثة .
١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٩٩٧ .
١٥. الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، اعتنى به الشيخ هشام سمير البخاري طبعة دار عالم الكتب، بيروت لبنان ٢٠٠٣.
١٦. الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، الدكتور حيدر علي نوري، منشورات زين الحقوقية و الأدبية الطبعة الأولى بيروت لبنان ٢٠١٣ .
١٧. دانشنامه سياسى، داريوش آشوري (باللغة الفارسية)انتشارات سهروردى و انتشارات مروارید طهران ١٣٦٦.
١٨. الذهنية العربية، العنف سيد الأحكام لفؤاد إسحاق الخوري، دار الساقي بيروت الطبعة الاولى ١٩٩٣ .
١٩. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق ،٢٠١١.
٢٠. شرح النووي على صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي.
٢١. عوارقانون مكافحة الإرهاب العراقي، اكرم عبد الرزاق المشهداني، الحوار المتمدن الموقع الالكتروني : http://www. ahewar. org/debat/show. art. asp?aid=342261&r=0
٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار احياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢ هجرية.
٢٣. كتاب : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي .
٢٤. لسان العرب للامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، دار نوبليس بيروت الطبعة الاولى ٢٠٠٦ .
٢٥. مجلة الأمن (وزارة الداخلية) السعودية، العدد ٥٨ .
٢٦. مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات القومي .
٢٧. المعجم الوسيط قام بإخراجه ابراهيم مصطفى و زملاؤه ط اسطنبول /دار الدعوة ١٩٨٩ .
٢٨. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ١٤١٤.

٢٩. موسوعة السياسة د. عبد الوهاب الكيالي و زملاؤه .
٣٠. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه و رقمه و خرّج أحاديثه و علّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٩٨٥.
٣١. النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ١٩٧٨ .
٣٢. النهاية في غريب الحديث والأثر المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين أبو السعادات ، المحقق: طاهر احمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، دار الحلبي، ١٩٦٣.

* * *